مقدمة

أولا :التعريف بالموضوع

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له تحذير لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير وقد عرفه بعض الباحثين بقولهم الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح والذي يجب على أحدهما أو الآخران يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة.

والعقاب ليس طريقة جديدة لعلاج العصاة والمجرمين بل وجد مع وجود الإنسان نفسه و أول من عوقب هو آدم عليه السلام حينما عصى ربه و أكل من شجرة التي نهى أن يأكل منها وكانت العقوبة الإخراج من الجنة ولازم العقاب الإنسان في حله ونحاله وكان في أول أمره كما يقول بعض المؤرخين قاسي غليظ لا يناسب الآدمية ،وقد مر بمراحل متعددة ففي المجتمعات البدائية القديمة عموما لم يكن منظما حيث كان الشخص المعتدي عليه ينتقم بنفسه إذا كان يقوي على ذلك وإلا استعان بمن يرى فيهم القوة والمتعة ،ثم تطورت هذه المجتمعات لتعيش على شكل أسر وكل أسرة لها نظاما الخاص،ورب الأسرة هو الذي يوقع العقاب على من خالق نظام الأسرة أو يتعدى على فرد من أفرادها ثم انضمت الأسر إلى بعضها بمرور الزمن وتطورت بدافع الحاجة وكونت بانضمامها عشائر وانتقلت مسؤولية توقيع العقاب مع هذا التطور إلى رئيس العشيرة ،ثم انضمت العشائر تحت تأثير بعض الظروف إلى بعضها وكونت قبائل وهنا ظهرت عقوبات جديدة ليس لها أثر جسماني كمثل عقوبة الدية ،هو كان أمر العقاب يرجع إلى رئيس القبيلة وشيوخها وهذا ما كان معمول في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ،ثم تكاثفت تلك القبائل لتكون دولا وهنا تلاشت السلطات المختلفة لزعماء القبائل والأسر والعشائر أمام سلطة الدولة وبعد إن كان الجاني يقف أمام خصمه أصبح يقف وجها لوجه أمام الدولة فهي التي تتولاه وإن لم يطلبه المجني عليه لتنفيذ العقوبة التي اختلفت طرف تنفيذها على مر العصور تبعا لتطور السياسة العقابية ،فمن بين

مقدمة

العقوبات التي كانت سائدة في العصور القديمة عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية وبعد ذلك حلت محلها العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن والحبس ولكن هذا الأخير لم يتحقق الأهداف الردعية المرجوة ،ففي ظل هذه العقوبة وخاصة عقوبة الحبس قصير المدة لزلنا نلاحظ ازدياد في حجم الجريمة و الإجرام جراء احتكاك المجرمين المبتدئين بالحياة الخطرين فأصبح السجن مدرسة لتقوية وتدعيم خبرات المبتدئين بأفكار جديدة الأمر الذي دفع المتخصصين والمهتمين إلى البحث عن وسائل أخرى قصد تحقيق أهداف العقوبة حيث ظهرت فكرة العقوبات البديلة ،وهي أساليب عقابية تعتمد بشكل أساسي على عدم تقييد حرية المحكوم عليه داخل السجن ومنحه فرصة للتوبة و الاستقامة وتطبق على فئة معينة ،وقد ظهر العديد من البدائل في مختلف التشريعات منها التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري وفي ضوء ما تقدم ارتأينا أن تقوم بهذه الدراسة التي تسلط الضوء على العقوبات البديلة.

ثانيا :أهمية الموضوع

يمكننا إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال :

أ–الجانب العلمي :إلقاء الضوء على العقوبات البديلة التي تعد من العقوبات مستحدثة وهذا ما يستفاد منه الطالب والباحث.

ب–الجانب العملي:يتمثل في مدى فعالية العقوبات البديلة في إصلاح المحكوم عليه ، وتقليل تكلفة العالية التي تتكفلها الدولة على السجناء وتجنب اكتظاظا السجون وتوفير قناعة لقضاة بجدواها.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

أما الأسباب التي دفعتين لاختيار الموضوع هو:

الأسباب موضوعية :الحصول على المعرفة العلمية والقانونية في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المستخدمة مقارنة بالعقوبات التقليدية مثل عقوبة الإعدام.

الأسباب الذاتية:وهو دافع البحث الجامعي لكون كل طالب ملزم بتقديم اقتراحات الموضوع لتقديم مذكرة التخرج .

ورغبة في البحث في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المستخدمة

رابعا :الإشكالية

إذا كان من المسلم به إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يرتب عدة أثار سلبية معترف بها فقها و قضاء ،ألا يجدر أن يطرح تسأل في التشريع الجنائي الحديث الفرنسي والجزائري عن مدى ملائمة عدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بضوابط قانونية محددة تجنبا لما في تنفيذ العقوبة من أثار سلبية ،خاصة مع تطور الفكري والعلمي لسياسة التجريم والعقاب المعاصرة، ولما وصل إليه المستوى العلمي والتكنولوجي و معلوماتي؟ ألا تكون العقوبات البديلة لما لها من مزايا على كل من الجاني وأسرته والمجتمع كبديل أنجع وأفعل في التشريع الإسلامي والفرنسي والجزائري على تحقيق الردع العام وحماية الحريات الفردية؟

خامسا:أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة التي تسلط الضوء على العقوبات البديلة من خلال :

1-تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة :وهذا الأخير يؤدي إلى حتمية الأخذ بالعقوبات البديلة لتحقيق الأغراض المرجوة من العقاب.

2-حصر العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي والفرنسي والجزائري.

سادسا:الدراسات السابقة

يعد موضوع العقوبات البديلة من أهم المواضيع و ابرزها في القوانين الجنائية الحديثة ، وعليه فقد تم التطرق الى هدا الموضوع من خلال بحوث اكاديمية ، و فيمايلي سنورد بعض الدراسات السابقة التي تطرقت الى بعض جوانب الموضوع و التي يمكن ان تخدم و تتصل بمشكلة الدراسة الحالية :

1 الدراسة الاولى : وهي دراسة قام بها محفوظ علي علي تحت عنوان البدائل العقابية للحبس و اعادة اصلاح المحكوم عليه جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2013 وما نلاحظ في هده الرسالة انها تخدمنا في بعض عناصر الموضوع مثل عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ و الغرامة .

الدراسة الثانية : وهي دراسة قامت بها سارة معاش ، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010 –2011 و في هذه الرسالة تم التطرق الى العقوبات البديلة في الفصل الثاني تحت عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية بكل تفصيل .

الدراسة الثالثة : قام بها بوسري عبد اللطيف تحت عنوان ازمة الحبس قصير المدة مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة و هذا الموضوع ايضا تم التفصيل فيه معظم جوانب الموضوع و خاصة العقوبات المستحدثة مثل : عقوبة الغرامة اليومية و المراقبة الالكترونية حيث تم التطرق اليها بكل تفصيل .

سابعا :المنهج المتبع

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي استعملنا المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة بتحديد مدلول العقوبة البديلة من خلال تطرق إلى تعاريف مختلفة من بينها تعريف العقوبة والعقوبة البديلة ألحبس وقف التنفيذ ، العمل لنفع العام المراقبة الإلكترونية ،الغرامة اليومية وغيرها من مصطلحات الأخرى التي تخدم الموضوع حتى يتسنى لنا الاستيعاب وفهم الموضوع وحصر نطاقه.

واستخدامنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة سواء في التشريع الجزائري أو المقارن .

ثامنا :الصعوبات

وجهتنا صعوبات في هذا الموضوع المتمثلة في نقص المراجع الخاصة ببعض عناصر الموضوع مثل عقوبة المراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية في التشريع الفرنسي والمراجع التي كانت في متناولنا جاءت عامة وقديمة بالمقارنة مع المستحدثات التي عرفها هذا الموضوع في التشريعات العقابية الحديثة.

تاسعا:التصريح بالخطة

قسمنا هذا الموضوع إلى خطة ثنائية متكون من فصلين

الفصل الأول:مدلول العقوبة البديلة وقسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول:تعريف وخصائص وأغراض العقوبة

المبحث الثاني:العقوبة البديلة ومبررات العمل بها

أما الفصل الثاني فكان بعنوان العقوبات البديلة في التشريع المقارن والجزائري وقسمناه إلى مبحثين :البحث الأول،العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي والفرنسي.

المبحث الثاني:العقوبات البديلة في التشريع الجزائري